



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الخامسة والخمسون

(٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥)

الدورة السادسة والخمسون

(٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

الدورة السابعة والخمسون

(١٨ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الملحق رقم ٤٤ (A/71/44)



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٤٤

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الخامسة والخمسون
(٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥)

الدورة السادسة والخمسون
(٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

الدورة السابعة والخمسون
(١٨ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وهي الفترة التي عقدت خلالها لجنة مناهضة التعذيب دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٥٩ دولة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظرت اللجنة في ١٧ تقريراً قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنها (انظر الفصل الثالث). ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، في تقارير كل من سلوفاكيا وسويسرا والعراق. ونظرت، في دورتها السادسة والخمسين، في تقارير كل من أذربيجان والأردن والدانمرك والصين وليختنشتاين والنمسا، وكذا في تقرير هونغ كونغ - الصين، ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة - الصين. ونظرت، في دورتها السابعة والخمسين، في تقارير كل من إسرائيل وتركيا وتونس وفرنسا والفلبين والمملكة العربية السعودية.

وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم امتثال بعض الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. ووقت إعداد هذا التقرير، كان عدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية ٢٨ دولة، وعدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية ٣٥ دولة (انظر الفصل الثاني).

وتواصل خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوير إجراء اللجنة المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية (انظر الفصل الرابع). وتعرب اللجنة عن تقديرها للدول الأطراف التي قدمت معلومات متابعة شاملة وفي الوقت المناسب.

وتواصل أيضاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطبيق إجراء اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ (انظر الفصل الخامس).

وفي إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية، اعتمدت اللجنة ٢٩ قراراً بشأن الأسس الموضوعية، وأعلنت عدم مقبولية ١٢ بلاغاً. وتوقف النظر في الشكاوى في ١٨ حالة (انظر الفصل السادس). وسُجل ما مجموعه ٧٤٩ شكوى منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، منها ٧٠ شكوى منذ كتابة التقرير السابق.

ويتواصل نمو حجم عمل اللجنة بموجب المادة ٢٢، كما يدل على ذلك العدد الكبير من الشكاوى المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي نهاية الدورة السابعة والخمسين، كانت ١٥٩ شكوى تنتظر النظر فيها (انظر الفصل السادس).

وتشير اللجنة مجدداً إلى أن بعض الدول لم تنفذ القرارات المعتمدة بشأن الشكاوى. وواصلت اللجنة السعي إلى ضمان تنفيذ قراراتها عن طريق مقررَيْها المعيّنين بمتابعة المادة ٢٢ (انظر الفصل السادس).

المحتويات

الصفحة

١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	أولاً -
١	الدول الأطراف في الاتفاقية	ألف -
١	دورات اللجنة وجدول أعمال كل منهما	باء -
٢	أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات	جيم -
٢	مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى	دال -
٢	التقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة إلى الجمعية العامة	هاء -
٣	أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية	واو -
٣	بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، والتعاون مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	زاي -
٤	التعليق العام المنقح على المادة ٣ من الاتفاقية	حاء -
٤	مشاركة المنظمات غير الحكومية	طاء -
٥	مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية	ياء -
٥	المقرران المعنيان بالأعمال الانتقامية	كاف -
٦	عملية تعزيز هيئات المعاهدات	لام -
٦	تنفيذ قرارات المعتكف المتعلقة بأساليب عمل اللجنة	ميم -
٧	تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	ثانياً -
٧	دعوة إلى تقديم التقارير الدورية	ألف -
٧	الإجراء المبسط لتقديم التقارير	باء -
٩	رسائل تذكيرية بخصوص التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تأخر موعد تقديمها	جيم -
٩	بحث التدابير المتخذة من دولة طرف في غياب تقرير منها	دال -
١٠	طلب تقديم تقرير خاص	هاء -
١١	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	ثالثاً -
١٢	متابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف	رابعاً -
١٥	أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية	خامساً -
١٦	النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	سادساً -
١٦	مقدمة	ألف -
١٧	تدابير الحماية المؤقتة	باء -
١٧	التقدم المحرز في العمل	جيم -
٢٠	أنشطة المتابعة	دال -
٢١	الاجتماعات القادمة للجنة	سابعاً -
٢١	اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها	ثامناً -

المرفقات

أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات في الفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٢
أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٣

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، تاريخ اختتام الدورة السابعة والخمسين للجنة مناهضة التعذيب، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٥٩ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٢- ومنذ صدور التقرير السابق، صدقت فيجي على الاتفاقية في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وقدمت سان مارينو إعلاناً يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة جميع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية إلى القيام بذلك، وتدعو الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية إلى قبول جميع إجراءات الاتفاقية، من أجل تمكين اللجنة من الوفاء بجميع جوانب ولايتها.

٣- وترد جميع المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدة، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المواد ٢٠ و٢١ و٢٢، والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية، على الرابط التالي: <http://treaties.un.org>.

باء- دورات اللجنة وجدول أعمال كل منهما

٤- عقدت اللجنة ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة الخامسة والخمسون (الجلسات من ١٣٢٨ إلى ١٣٥٥) في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، والدورة السادسة والخمسون (الجلسات من ١٣٥٦ إلى ١٣٩٣) في الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والدورة السابعة والخمسون (الجلسات من ١٣٩٤ إلى ١٤٣١) في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. وعُقدت الدورات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

٥- واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٣٢٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/55/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

٦- واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٣٥٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/56/1) بوصفها جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين.

٧- واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٣٩٤ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/57/1) بوصفها جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين.

٨- ويرد سرد لمداوالات اللجنة وقراراتها خلال هذه الدورات الثلاث في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.1328-1431) والوثيقة CAT/C/56/4.

جيم- أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات

٩- عقب الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تغيرت عضوية اللجنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وترد قوائم أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في مرفق هذه الوثيقة. وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، إنشاء وظيفة جهة اتصال مكلفة بالاتصال مع المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، أداما دينغ، وعينت فيليس غاير للاضطلاع بذلك الدور.

دال- مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

١٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك أعضاء اللجنة في اجتماعات مختلفة، هي:

(أ) حلقة عمل للمحاكم الإقليمية ودون الإقليمية نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)، يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في ستراسبورغ، بفرنسا، شملت عرضاً باستخدام برامجة 'سكايب' للسيدة غاير؛

(ب) حلقة عمل إقليمية حول تقاسم أفضل الممارسات والخبرات في منع التعذيب رهن الاحتجاز لدى الشرطة، نظمتها لجنة مناهضة التعذيب والمغرب، في الفترة ١٣-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في مراكش، بالمغرب، حضرها السعدية بلخير وجينس مودفيغ.

(ج) حلقة عمل إقليمية حول تجريم التعذيب، نظمتها مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب وغانا، يومي ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في أكرا، حضرها السيد مودفيغ.

هـ- التقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة إلى الجمعية العامة

١١- عملاً بالفقرة ٣٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، قدم رئيس اللجنة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ تقريراً شفويّاً إلى الجمعية في دورتها السبعين وشارك في حوار تفاعلي معها (انظر الصفحة الشبكية للجنة، المستضافة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية، www.ohchr.org).

واو- أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية

١٢- في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ٨١ دولة (انظر الرابط <http://treaties.un.org>). ووفقاً لما يقتضيه البروتوكول الاختياري، عُقد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ اجتماع مشترك بين أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد قامت اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتعزيز تعاونهما عن طريق مشاركتهما الفاعلة معاً في حلقة عمل بشأن موضوع حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين ومنع التعذيب وسوء المعاملة. وتولت رابطة منع التعذيب والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين تيسير تنظيم هذه المناسبة.

١٣- وعُقد اجتماع إضافي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بين اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عرض فيه الأخير على اللجنة التقرير السنوي العام التاسع للجنة الفرعية (CAT/C/57/4). ويقدم هذا التقرير مسحاً لعمل اللجنة الفرعية عام ٢٠١٥. وبعد مقدمة موجزة، يقدم القسم الثاني آخر المستجدات عن التطورات المتعلقة بنظام البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الزيارات، والزيادة التي عرفها عدد الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المعينة، وتشغيل الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري. ويسلط القسم الثالث الضوء على مجالات التعاون بين اللجنة الفرعية والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني. ويقدم القسم الرابع معلومات عن ممارسات عمل اللجنة الفرعية، بما في ذلك أفكار أولية متعلقة ببعض القضايا الجوهرية. ويسلط القسم الخامس وجهات نظر اللجنة الفرعية بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين. وينكب القسم السادس على برنامج عمل اللجنة الفرعية لعام ٢٠١٦ والتحديات العملية التي تواجهها إذ تواصل تطوير عملها. ويتضمن المرفق تجميعاً للمشورة المقدمة من اللجنة الفرعية عام ٢٠١٥ استجابة لطلبات من آليات وقائية وطنية.

زاي- بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، والتعاون مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١٤- اعتمدت اللجنة بياناً مشتركاً مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لإصداره في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وهو يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب (انظر الصفحة الشبكية لصندوق التبرعات في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/UNVFT/Pages/IntlDay.aspx).

وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدرت اللجنة في سياق الاحتفال باليوم الدولي للمرأة بياناً مشتركاً بعنوان "الجرائم القائمة على نوع الجنس يعيون ضحايا التعذيب"، مع الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ومجلس أمناء صندوق التبرعات. وعقدت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، اجتماعاً مع ممثل لمجلس أمناء صندوق التبرعات. كما حضر أليسيو بروني حلقة عمل لخبراء صندوق التبرعات بشأن جبر الضرر وإعادة تأهيل الأطفال والمراهقين ضحايا التعذيب وتوارث الصدمة فيما بين الأجيال وذلك يومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في جنيف.

حاء- التعليق العام المنقح على المادة ٣ من الاتفاقية

١٥- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تنقيح التعليق العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن المادة ٣. وأجرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، مناقشة أولية بشأن القضايا الرئيسية التي تتعين مناقشتها في سياق التعليق العام المنقح. وأجرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، مناقشة أولية بشأن قائمة المواضيع التي ستتم تغطيتها في التعليق العام المنقح. وعهد إلى فريق عامل يضم السيد بروني مقررراً، والسيدة بلمير والسيد غاير وعبد الوهاب هاني، بعملية الصياغة. وستواصل اللجنة مناقشة قائمة المواضيع في الدورة التاسعة والخمسين.

طاء- مشاركة المنظمات غير الحكومية

١٦- اعترفت اللجنة منذ وقت طويل بعمل المنظمات غير الحكومية وما فتئت تجتمع بها في جلسات خاصة في اليوم الذي يسبق مباشرة النظر في تقرير كل دولة طرف مقدم بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لتلك المنظمات على مشاركتها في تلك الاجتماعات، وتعرب عن تقديرها بوجه خاص لحضور منظمات غير حكومية وطنية تقدم معلومات فورية ومباشرة. وقد استفادت اللجنة من جلسات الإحاطة المواضيعية التي نظمتها هذه المنظمات من قبيل: (أ) إحاطة بشأن عدم الإعادة القسرية وكيفية مواجهة التحديات العملية والقانونية، نظمتها في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب؛ (ب) وإحاطة عن أوجه التآزر بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجتمع المدني في مجال مكافحة التعذيب وإجراءات المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، من المقرر تقديمها في شكل تقرير إلى اللجنة وفي شكل مساعدة في متابعة الملاحظات الختامية، نظمتها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب؛ (ج) وإحاطة بشأن تعزيز العلاقات بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) واللجنة، نظمتها في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ منظماتا الإنصاف والمحاكمات العادلة؛ (د) وإحاطة بشأن المبادئ

التوجيهية لتشريعات مناهضة التعذيب، نظمتها في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ رابطة منع التعذيب ومنظمة الإنصاف. وتود اللجنة أن تعرب عن شكرها الخاص لهذه المنظمات، وعلى وجه الخصوص للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، على دورها الحاسم في تنسيق مساهمات المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة منذ دورتها الثانية والخمسين.

باء- مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية

١٨- على نفس المنوال، تعرب اللجنة عن تقديرها لأعمال المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والآليات الوقائية الوطنية التي أنشأتها الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ومنذ الدورة الخامسة والخمسين، كانت لتلك المؤسسات والآليات إمكانية الاجتماع في جلسات عامة سرية مع اللجنة. واجتمعت اللجنة، على وجه التحديد في الدورة الخامسة والخمسين، مع مؤسسات سلوفاكيا وسويسرا والعراق وآلية سويسرا؛ واجتمعت في الدورة السادسة والخمسين مع مؤسستي الأردن والدانمرك، وآلية الدانمرك، ومؤسستي أذربيجان والنمسا؛ واجتمعت في الدورة السابعة والخمسين مع مؤسستي تونس والفلبين ومع مؤسسة وآلية فرنسا. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما تتلقاه منها من معلومات شفوية وكتابية، وتتطلع إلى استمرار استفادتها من المعلومات التي تتلقاها من هذه الهيئات، وهو ما عزز فهمها للمسائل المعروضة على اللجنة.

كاف- المقرران المعنيان بالأعمال الانتقامية

١٨- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، اعتماد آلية لمنع ورصد ومتابعة حالات الأعمال الانتقامية التي تستهدف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود بعد تفاعلهم مع نظام هيئات المعاهدات. وعينت اللجنة في وقت لاحق جورج توغوشي مقررًا معنيًا بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ١٩، والسيد بروني مقررًا معنيًا بالأعمال الانتقامية بموجب المادتين ٢٠ و ٢٢. واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، المبادئ التوجيهية المتعلقة باستلام ومعالجة ادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية ضد الأفراد والمنظمات المتعاونين مع اللجنة بموجب المواد ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من الاتفاقية (CAT/C/55/2). وقد اعتمدت تلك المبادئ التوجيهية مع اعتراف واضح بقيمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية).

١٩- وعينت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، السيد بروني مقررًا معنيًا بالأعمال الانتقامية بموجب المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٢. وتوجد معلومات عن الإجراءات التي اتخذها المقرران خلال الفترة المشمولة بالتقرير متاحة على الصفحة الشبكية للجنة مناهضة التعذيب.

لام- عملية تعزيز هيئات المعاهدات

٢٠- ناقشت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، توصيات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السابع والعشرين، المعقود في سان خوسيه في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والذي تولى تيسيره رئيس اللجنة ولعب فيه دوراً هاماً. وفي هذا الصدد، اتخذت اللجنة قرارات هامة فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية (انظر القسم أولاً - كاف). وأكدت اللجنة من جديد دعمها لنتائج عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وشددت في الوقت نفسه على ضرورة تخصيص موارد كافية من الموظفين لوحدة الالتماسات بغية تمكين اللجنة من معالجة العمل المتأخر المتعلق بالشكاوى الفردية، ومن ثم تحقيق الكفاءة في استخدام الوقت الإضافي للدورة المخصص بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.

ميم- تنفيذ قرارات المعتكف المتعلقة بأساليب عمل اللجنة

٢١- اتخذت اللجنة، في إطار متابعة قرارات المعتكف الذي استمر يومين بشأن أساليب العمل، المعقود في دورتها الثالثة والخمسين، الإجراءات التالية:

(أ) عُرض على أربع دول (أنثيغوا وبربودا، وسيشيل، وكابو فيردي، وكوت ديفوار) التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية للإجراء المبسط لتقديم التقارير (انظر القسم ثانياً - دال)؛

(ب) بدأت اللجنة تقييماً موضوعياً أولاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير (انظر القسم ثانياً - باء)؛

(ج) اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية لمتابعة الملاحظات الختامية (CAT/C/55/3)؛

(د) حسنت اللجنة مساهمة ومشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والمنظمات غير الحكومية في دوراتها (انظر القسم أولاً - ياء)، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، مثل براجية 'سكايب'؛

(هـ) أنشأت اللجنة فريقاً عاماً معنياً بالشكاوى الفردية لتمكين اللجنة من أن تفهم بالكامل العمليات الداخلية لإجراء تقديم الشكاوى الفردية والنظر في أية ضرورة لتنقيح النظام الداخلي؛

(و) قررت اللجنة صياغة تعليق عام منقح بشأن المادة ٣ (انظر القسم أولاً - حاء)؛

(ز) اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن استلام ومعالجة ادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية ضد الأفراد والمنظمات المتعاونين مع اللجنة بموجب المواد ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من الاتفاقية (انظر القسم أولاً - كاف).

ثانياً- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

- ٢٢- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدم إلى الأمين العام ٢١ تقريراً من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وقدم باكستان ولبنان التقرير الأولي. وورد التقرير الدوري الثاني من أفغانستان وآيرلندا والبحرين وتركمانستان وناميبيا. وقدمت الكويت التقرير الدوري الثالث. وقدمت جمهورية كوريا تقريراً جامعاً للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس. وقدمت أرمينيا وموريشيوس التقرير الدوري الرابع. وقدمت بيلاروس وسري لانكا التقرير الدوري الخامس. وقدمت الأرجنتين تقريراً جامعاً للتقارير الدورية الخامس والسادس. وقدمت التقرير الدوري السادس كل من إيطاليا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وموناكو. وقدمت إكوادور وباراغواي وفنلندا التقرير الدوري السابع.
- ٢٣- وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت اللجنة قد تلقت ما مجموعه ٤٠٠ تقرير ونظرت في ٣٧٦؛ وكانت ٢٨ من الدول الأطراف متأخرة في تقديم تقاريرها الأولية و ٣٥ متأخرة في تقديم تقاريرها الدورية (انظر حالة التقارير في الصفحة الشبكية للجنة).

ألف- دعوة إلى تقديم التقارير الدورية

- ٢٤- عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والأربعين^(١)، واصلت اللجنة، في دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين، دعوة الدول الأطراف، في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية، إلى أن تقدّم تقاريرها الدورية المقبلة في غضون أربع سنوات من تاريخ اعتماد الملاحظات الختامية، مع ذكر الموعد الذي يحل فيه تقديم التقرير المقبل في الفقرة ذاتها.
- ٢٥- وإضافة إلى ذلك، وعملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين^(٢)، واصلت اللجنة، في دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين، دعوة الدول الأطراف إلى أن توافق، في غضون سنة من تاريخ اعتماد ملاحظاتها الختامية، على تقديم تقاريرها وفقاً للإجراء الاختياري لتقديم التقارير؛ أو أن تشير، إذا كانت الدولة الطرف قد وافقت فعلاً على تقديم تقاريرها وفقاً لهذا الإجراء، إلى أن اللجنة ستحيل إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة بالمسائل السابقة لتقديم تقريرها الدوري المقبل.

باء- الإجراء المبسط لتقديم التقارير

- ٢٦- ترحب اللجنة بقبول عدد كبير من الدول الأطراف الإجراء الاختياري لتقديم التقارير، الذي يشمل إعداد واعتماد قائمة مسائل (تُعرف باسم قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير) تُحال إلى الدول الأطراف قبل أن تقدم دولة طرف تقريرها الدوري. ويهدف هذا الإجراء إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، بما أنه يعزز التعاون بين اللجنة والدول

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/64/44)، الفقرة ٢٦.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/67/44)، الفقرة ٣٣.

الأطراف^(٣). وبينما تدرك اللجنة أن اعتماد قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير، منذ عام ٢٠٠٧، قد يسر على الدول الأطراف التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، فإنها تود مع ذلك التأكيد على أن الإجراء المتمثل في صياغة قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير قد زاد من حجم أعمال اللجنة بقدر كبير لأن إعدادها يتطلب عملاً أكبر مما كانت تتطلبه القوائم التقليدية للمسائل اللاحقة لتقديم دولة طرف تقريرها. وتنسم هذه المسألة بأهمية بالغة للجنة بهذا العدد الصغير من الأعضاء.

٢٧- وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، أن تشير إلى هذا الإجراء بأنه إجراء الإبلاغ المبسط (قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير) وأن تواصل دعوة الدول الأطراف إلى أن تقدم تقريرها الدوري القادم وفقاً لهذا الإجراء.

٢٨- واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير فيما يخص الدول الأطراف التي قبلت الدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي يحل موعد تقديمه عام ٢٠١٧، وفقاً لهذا الإجراء، وهي: البرتغال، وبولندا، وقيرغيزستان، وكينيا، ولا تنيا، وهولندا. واعتمدت أيضاً قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير فيما يخص دولة طرفاً واحدة، غانا، وافقت مؤخراً على الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وقد أُحيلت قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير تلك إلى الدول الأطراف المعنية.

٢٩- واعتمدت اللجنة، في الدورة السابعة والخمسين، قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير بالنسبة لدولة طرف واحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قبلت الدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي يحل موعد تقديمه عام ٢٠١٧، بموجب هذا الإجراء. واعتمدت اللجنة أيضاً قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير فيما يخص الدول الأطراف التي قبلت الدعوة إلى تقديم تقريرها القادم، الذي يحل موعد تقديمه عام ٢٠١٨، وفقاً لهذا الإجراء، وهي أوروغواي وقبرص ولبنان.

٣٠- وقررت اللجنة، في المعتكف المعني بأساليب عملها، أن تعرض الإجراء المبسط لتقديم التقارير على الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها الأولية كثيراً (دولتان في السنة، مع أخذ قدرة الأمانة في الاعتبار). وقررت أيضاً إنشاء فريق عامل للإسهام في التقييم الموضوعي للإجراء المبسط لتقديم التقارير. وأخذت اللجنة في الحسبان تقرير الأمانة عن حالة الإجراء الاختياري لتقديم التقارير (CAT/C/47/2) ومذكرة الأمانة عن الإجراء المبسط لتقديم التقارير (HRI/MC/2014/4) الصادرين عقب اعتماد الجمعية العامة للقرار ٦٨/٢٦٨. ونظمت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، مناقشة بشأن تقييم أولي للإجراء المبسط لتقديم التقارير.

٣١- وترى اللجنة أن مما يشير إلى نجاح هذا الإجراء أنه لم ترفض تقديم التقارير بموجبه إلا أربع من أصل ١٢٧ دولة طرفاً حان موعد تقديم تقاريرها الدورية؛ وقد قبلت ٩٢ صراحة أن تقدم تقاريرها بموجبه ولم ترد ٣١ المتبقية بعد أو لم توجه إليها بعد الدعوة إلى تقديم تقاريرها بموجبه. ثم إن اعتماد هذا الإجراء من جانب هيئات معاهدات أخرى يشير إلى القيمة المضافة

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/66/44)، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٥.

الواضحة التي يمثلها بالنسبة إلى نظام تقديم التقارير. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى أن دولة واحدة تأخر طويلاً بتقديم تقريرها الأولي، كوت ديفوار، قد قبلت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، للمرة الأولى، الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي عرضته اللجنة (انظر القسم ثانياً - دال).

٣٢- والمعلومات المحدثة المتعلقة بهذا الإجراء متاحة على صفحة شبكية مكرسة لهذا الغرض (www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/ReportingProcedures.aspx).

جيم - رسائل تذكيرية بخصوص التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تأخر موعد تقديمها

٣٣- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن توجه رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها الأولية وإلى جميع الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها الدورية لمدة أربع سنوات أو أكثر.

٣٤- ووجهت اللجنة انتباه تلك الدول الأطراف إلى أن التأخر في تقديم التقارير يعوق بشدة تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف ويعرقل قدرة اللجنة على أداء مهمتها المتمثلة في رصد هذا التنفيذ. وطلبت اللجنة معلومات عن التقدم الذي أحرزته تلك الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وعن أي عقبات قد تكون تواجهها في ذلك الصدد. وأبلغت اللجنة تلك الدول أيضاً بأنها قد تعتمد، وفقاً للمادة ٦٧ من نظامها الداخلي، إلى إجراء استعراض لحالة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف في غياب تقرير منها، وبأن هذا الاستعراض سيجرى على أساس المعلومات المتاحة للجنة، بما فيها المعلومات المتاحة من مصادر من خارج الأمم المتحدة. كما تذكّر اللجنة، في تقاريرها السنوية، الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وتود اللجنة أن تؤكد مجدداً دعمها لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تشارك بنشاط في التصديق العالمي على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً تاماً، بما في ذلك امتثال الدول لالتزاماتها بتقديم التقارير. وعقدت اللجنة اجتماعاً مع المبادرة أثناء دورتها الخامسة والخمسين وحضرت العديد من أنشطتها.

دال - بحث التدابير المتخذة من دولة طرف في غياب تقرير منها

٣٥- قررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، اتخاذ إجراء بشأن الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية. وإذ لاحظت اللجنة أن التقريرين الأوليين لسيشيل وكابو فيردي قد مضى موعد تقديمهما منذ عام ١٩٩٣، فقد قررت أن توجه رسالة تذكيرية محددة إليهما لكي تقدمتا تقريريهما الأوليين قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة. وفي نهاية الدورة الثالثة والخمسين، قررت اللجنة أن تعرض عليهما الإجراء المبسط لتقديم التقارير. فإن لم تقبل الدولتان هذا الإجراء أو لم تقدمتا التقريرين وفقاً للإجراء التقليدي لتقديم التقارير عملاً بالمادة ٦٧ من النظام الداخلي للجنة، فستعتمد اللجنة في دورة قادمة إلى أن تبحث - في غياب تقرير - التدابير التي اتخذتها كل واحدة من هاتين الدولتين الطرفين لتنفيذ أحكام الاتفاقية في إقليمها. وفي حين أشارت سيشيل

إلى أن التقرير قيد الإعداد، لم يرد الرأس الأخضر. وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت اللجنة النظر في حالة كابو فيردي في غياب تقرير بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن ترسل رسالتين تذكيريتين محددين إلى أنشغوا وبربودا وكوت ديفوار لتقديم تقريريهما الأوليين اللذين تأخر موعد تقديمهما طويلاً أو قبول الإجراء المبسط لتقديم التقرير. فإن لم تقبل الدولتان هذا الإجراء أو لم تقدمتا التقريرين الأوليين وفقاً للمادة ٦٧ من النظام الداخلي للجنة، فستعتمد اللجنة في دورة قادمة إلى أن تبحث - في غياب تقرير - التدابير التي اتخذتها كل واحدة من الدولتين الطرفين لتنفيذ أحكام الاتفاقية في إقليمها. وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت اللجنة النظر في حالة كابو فيردي في غياب تقرير في دورتها التاسعة والخمسين. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قبلت كوت ديفوار الإجراء المبسط لتقديم التقرير، وبالتالي سوف تتلقى قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

هاء - طلب تقديم تقرير خاص

٣٦- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، وفقاً لأحكام المادة ١٩(١) من الاتفاقية واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمم المتحدة - مثل تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - ومنظمات المجتمع المدني، أن تطلب إلى بوروندي تقديم تقرير خاص عن المسائل التالية: (أ) التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتحقيق في مصادر موثوقة وعديدة للمعلومات المتعلقة بعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، بما في ذلك اغتياالات سياسية، وبالاعتقالات التعسفية وسوء المعاملة والتعذيب المرتكبة عام ٢٠١٥ في حق أعضاء أحزاب المعارضة السياسية والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأسره وأي أشخاص آخرين يعتقد أنهم يؤيدون المعارضة، بما في ذلك معلومات عما إذا كانت هناك أي تحقيقات أدت إلى مقاضاة أفراد قوات الأمن أو أي مسؤولين وأفراد آخرين، ونتائجها؛ (ب) والتقدم المحرز في أي تحقيقات في الهجمات المسلحة التي ارتكبت في آب/أغسطس ٢٠١٥ في حق بيير كلافر مبونيمبا واختطاف وقتل ابنه، ويلي نزيتوندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ (ج) والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتحقيق في مصادر المعلومات الموثوقة والعديدة عن التعذيب على أيدي أفراد دائرة الاستخبارات الوطنية في مجملها قرب كاتدرائية بوجمورا، بما في ذلك معلومات عما إذا كانت هناك أي تحقيقات أدت إلى مقاضاة أعضاء دائرة الاستخبارات الوطنية ونتائجها؛ (د) والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتحقيق في مصادر المعلومات الموثوقة والعديدة عن أعمال القتل والتعذيب التي ارتكبتها أعضاء شبيبة إمبونير/كور ضد الأشخاص الذين يعتبرون مؤيدين للمعارضة، بما يشمل ما جرى في حادث وقع في ٣ تشرين الأول/أكتوبر في سييتوكي، بما في ذلك معلومات عما إذا كانت هناك أي تحقيقات أدت إلى مقاضاة أعضاء إمبونير/كور ونتائجها؛ (هـ) والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في إطار إجراء المتابعة.

ثالثاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٣٧- نظرت اللجنة، في دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين، في التقارير المقدمة من ١٥ دولة طرفاً بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية؛ واعتمدت ١٧ مجموعة من الملاحظات الختامية.

٣٨- والتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين والملاحظات الختامية المتعلقة بهذه التقارير متاحة من نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز الواردة أدناه:

الطرف	المقررون القطريون	التقرير	الملاحظات الختامية
العراق	أليسيو بروني السعدية بلمير	تقرير أولي (CAT/C/IRQ/1)	CAT/C/IRQ/CO/1
سلوفاكيا	جينس مودفيغ جورج توغوشي	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/SVK/3)	CAT/C/SVK/CO/3
سويسرا	عبد الله غاي سابانا برادهان - مالا	التقرير الدوري السابع (CAT/C/CHE/7)	CAT/C/CHE/CO/7

٣٩- والتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين والملاحظات الختامية المتعلقة بهذه التقارير متاحة من نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز الواردة أدناه:

الطرف	المقررون القطريون	التقرير	الملاحظات الختامية
النمسا	كلاوديو غروسمان عبد الله غاي	التقرير الدوري السادس (CAT/C/AUT/6)	CAT/C/AUT/CO/6
أذربيجان	جورج توغوشي كينينغ جانغ	التقرير الدوري الرابع (CAT/C/AZE/4)	CAT/C/AZE/CO/4
الصين	جورج توغوشي جينس مودفيغ	التقرير الدوري الخامس (CAT/C/CHN/5)	CAT/C/CHN/CO/5
منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، الصين	جورج توغوشي جينس مودفيغ	التقرير الدوري الخامس (CAT/C/CHN-HKG/5)	CAT/C/CHN-HKG/CO/5
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، الصين	جورج توغوشي جينس مودفيغ	التقرير الدوري الخامس (CAT/C/CHN-MAC/5)	CAT/C/CHN-MAC/CO/5
الدانمرك	أليسيو بروني سابانا برادهان - مالا	التقرير الجامع للتقارير الدوريين السادس والسابع (CAT/C/DNK/6-7)	CAT/C/DNK/CO/6-7
الأردن	السعدية بلمير كينينغ جانغ	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/JOR/3)	CAT/C/JOR/CO/3
ليختنشتاين	أليسيو بروني ساتيابوسون غوبت دوما	التقرير الدوري الرابع (CAT/C/LIE/4)	CAT/C/LIE/CO/4

٤٠ - والتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين والملاحظات الختامية المتعلقة بهذه التقارير متاحة من نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز الواردة أدناه:

الطرف	المقررون القطريون	التقرير	الملاحظات الختامية
إسرائيل	جينس مودفيغ سابانا برادهان - مالا	التقرير الدوري الخامس (CAT/C/ISR/5)	CAT/C/ISR/CO/5
فرنسا	أليسيو بروني جينس مودفيغ	التقرير الدوري السابع (CAT/C/FRA/7)	CAT/C/FRA/CO/7
الفلبين	سابانا برادهان - مالا السعودية بلمير	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/PHL/3)	CAT/C/PHL/CO/3
المملكة العربية السعودية	فيليس غاير كينينغ جانغ	التقرير الدوري الثاني (CAT/C/SAU/2)	CAT/C/SAU/CO/2
تونس	السعودية بلمير كينينغ جانغ	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/TUN/3 و Add.1)	CAT/C/TUN/CO/3
تركيا	أليسيو بروني فيليس غاير	التقرير الدوري الرابع (CAT/C/TUR/4)	CAT/C/TUR/CO/4

٤١ - ووفقاً للمادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلون عن كل دولة من الدول المقدمة للتقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقاريرها. وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للمشاركة في النظر في تقاريرها. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا الأمر في ملاحظاتها الختامية.

٤٢ - وعينت اللجنة مقررَيْن قطريَيْن لكل تقرير من التقارير التي جرى النظر فيها على النحو الوارد في الجداول أعلاه.

رابعاً- متابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف

٤٣ - وضعت اللجنة، في دورتها الثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٣، إجراءً للمتابعة عقب اعتماد الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية^(٤). وقدمت اللجنة معلومات في كل تقرير من تقاريرها السنوية بعد ذلك، تبين تجربتها في تلقي المعلومات المتعلقة بتدابير المتابعة التي اتخذتها الدول الأطراف، بما في ذلك الاتجاهات الموضوعية والتعديلات الإضافية التي أدخلتها على الإجراء. ويمكن الاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً للإجراء في المبادئ التوجيهية لمتابعة الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين^(٥).

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/58/44)، الفقرة ١٢.

(٥) CAT/C/55/3.

٤٤ - وأنشأت اللجنة، عملاً بنظامها الداخلي، منصب مقرر معني بمتابعة الملاحظات الختامية بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير السنوي، واصل السيد مودفيغ شغل ذلك المنصب^(٦). بيد أنه بالنظر إلى انتخاب السيد مودفيغ رئيساً للجنة، عين السيد هاني بصفته المقرر الجديد لمتابعة الملاحظات الختامية في نهاية الدورة السابعة والخمسين للجنة.

٤٥ - واستعرضت اللجنة، في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى نهاية الدورة السابعة والخمسين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٦، ١٩٠ تقريراً مقدماً من الدول الأطراف حددت بشأنها توصيات للمتابعة. ومن بين ١٦٧ تقرير متابعة كان قد حل موعد تقديمها بحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت اللجنة قد تلقت في تاريخ اعتماد هذا التقرير ١١٩ تقريراً، أي بنسبة استحابة إجمالية قدرها ٧١ في المائة. وحالة المتابعة مجمعة في رسم بياني يجري تعهده على الصفحة الشبكية للجنة^(٧). وتوضع على هذه الصفحة الشبكية معلومات إضافية، منها معلومات مقدمة من الدول الأطراف، ورسائل من المقرر لغرض المتابعة، وردود الدول الأطراف، وتقارير مقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للمجتمع المدني.

٤٦ - وحتى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، لم تكن الدول التالية قد قدمت بعد معلومات المتابعة التي حل موعد تقديمها^(٨): إثيوبيا (الدورة الخامسة والأربعون)، وإكوادور (الدورة الخامسة والأربعون)، وألبانيا (الدورة الثامنة والأربعون)، وإندونيسيا (الدورة الأربعون)، وأوغندا (الدورة الرابعة والثلاثون)، وبنن (الدورة التاسعة والثلاثون)، وبوركينا فاسو (الدورة الحادية والخمسون)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (الدورة الخمسون)، وتشاد (الدورة الثانية والأربعون)، والجمهورية العربية السورية (الدورة الثامنة والأربعون)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (الدورة الخامسة والثلاثون)، وجنوب أفريقيا (الدورة السابعة والثلاثون)، وجيبوتي (الدورة السابعة والأربعون)، ورواندا (الدورة الثامنة والأربعون)، وزامبيا (الدورة الأربعون)، والسلفادور (الدورة الثالثة والأربعون)، وسيراليون (الدورة الثانية والخمسون)، وغابون (الدورة التاسعة والأربعون)، وغانا (الدورة السادسة والأربعون)، وغينيا (الدورة الثانية والخمسون)، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) (الدورة الثالثة والخمسون)، وقيرغيزستان (الدورة الحادية والخمسون)، والكاميرون (الدورة الرابعة والأربعون)، والكرسي الرسولي (الدورة الثانية والخمسون)، وكمبوديا (الدورة الخامسة والأربعون)، وكوبا (الدورة الثامنة والأربعون)، وكوستاريكا (الدورة الأربعون)، ومدغشقر (الدورة السابعة والأربعون)، وموريتانيا (الدورة الخمسون)، وموريشيوس (الدورة السادسة والأربعون)، وموزامبيق (الدورة الحادية والخمسون)، ونيكاراغوا (الدورة الثانية والأربعون)، واليمن (الدورة الرابعة والأربعون).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٧) أنشأت اللجنة، عام ٢٠١٠، صفحة شبكية منفصلة للمتابعة، هي:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CAT&Lang=en

ويمكن الاطلاع في الصفحة الشبكية نفسها على استعراض عام لإجراء المتابعة منذ عام ٢٠٠٣.

(٨) لا تشمل هذه القائمة الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات متابعة قبل تقسيم تقريرها الدوري التالي.

٤٧ - ويوجه المقرر رسائل تذكيرية إلى كل دولة من الدول الأطراف التي حان موعد تقديم معلوماتها المتعلقة بالمتابعة ولم تقدمها بعد، يطلب فيها تلك المعلومات. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل المقرر رسائل تذكيرية إلى أوروغواي، وبوروندي، والجبل الأسود، وسيراليون، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكرسي الرسولي، وكرواتيا^(٩).

٤٨ - وفي الفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، وردت تقارير متابعة من الدول الأطراف الإحدى عشرة التالية، حسب ترتيب استلامها: قبرص (CAT/C/CYP/CO/4/Add.1)، وكرواتيا (CAT/C/HRV/CO/4-5/Add.2)، وتايلند (CAT/C/THA/CO/1/Add.1) ولبنان (CAT/C/LTU/CO/3/Add.1)، وأوروغواي (CAT/C/URY/CO/3/Add.1) والجبل الأسود (CAT/C/MNE/CO/2/Add.1)، وكازاخستان (CAT/C/KAZ/CO/3/Add.1)، وأستراليا (CAT/C/AUS/CO/4-5/Add.1)، والسويد (CAT/C/SWE/CO/6-7/Add.1)، وأوكرانيا (CAT/C/UKR/CO/6/Add.1) والولايات المتحدة الأمريكية (CAT/C/USA/CO/3-5/Add.1)^(١٠).

٤٩ - ويعرب المقرر عن تقديره للمعلومات التي قدمتها هذه الدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وهو يقيم الردود الواردة لمعرفة ما إذا كانت الدولة الطرف قد عاجلت جميع المسائل التي حددتها لجنة المتابعة، وما إذا كانت المعلومات المقدمة تستجيب لشواغل وتوصيات اللجنة. ويتراسل المقرر مع الدول الأطراف في إطار إجراء المتابعة ما إن يتم تلقي تقاريرها وتقييمها. وتبرز هذه الرسائل التحليل الذي أجراه المقرر، وتحدد المسائل العالقة، وإطاراً زمنياً للرد.

٥٠ - ويعرب المقرر عن تقديره أيضاً للمعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومن جماعات المجتمع المدني في إطار إجراء المتابعة. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت اللجنة قد تلقت تقارير متابعة من مثل هذه المصادر بشأن الدول الأطراف التالية، حسب ترتيب استلامها: طاجيكستان، والولايات المتحدة الأمريكية، وبوروندي، واليابان، وأوكرانيا، وسويسرا، وأوروغواي، وكازاخستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وبيرو^(١١).

٥١ - وفي الدورات الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين، قدم المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية تقارير مرحلية إلى اللجنة عن هذا الإجراء، على النحو الذي حدث في الدورات السابقة. وأشار المقرر، في تقاريره الشفوية المقدمة إلى اللجنة، إلى أن اللجنة اعتمدت، في دورتها الخامسة والخمسين، المبادئ التوجيهية لإجراء المتابعة بهدف تعزيز الإجراء

(٩) الرسائل الموجهة من المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية متاحة على الصفحة الشبكية للمتابعة

(http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx? Treaty=CAT&Lang=en).

(١٠) تقارير المتابعة المقدمة من الدول الأطراف متاحة على الصفحة الشبكية للمتابعة.

(١١) هذه التقارير متاحة أيضاً على الصفحة الشبكية للمتابعة.

ومواءمته مع إجراءات متابعة هيئات المعاهدات الأخرى. وتشمل المبادئ التوجيهية الجديدة: استخدام نظام تقييم في تحليل اللجنة لتقارير المتابعة المقدمة من الدول الأطراف؛ ودعوة الدول الأطراف إلى تقديم خطة لتنفيذ جميع أو بعض التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية؛ ومعلومات عن كيفية جعل التوصيات أوضح وأسهل في التنفيذ؛ ومعلومات بشأن تعزيز دور منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في رصد ودعم ذلك التنفيذ. وعززت المبادئ التوجيهية أيضاً إجراء الرسائل التذكيرية في حالات عدم الامتثال للمتابعة وأخذت بإمكانية عقد اجتماعات بين أعضاء اللجنة والدول الأطراف بشأن قضايا المتابعة.

٥٢- وأوضح المقرر أن المبادئ التوجيهية الجديدة قد نفذت من أجل متابعة دورات اللجنة من الخمسين إلى الدورة الثالثة والخمسين، التي استعرضت خلالها اللجنة تقارير ٣٣ دولة طرفاً وتلقت تقارير متابعة من ٢٣ منها، حيث حقق تقديم التقارير نسبة امتثال بلغت ٦٩ في المائة. وشدد السيد مودفيغ على أن المبادئ التوجيهية الجديدة أبرزت نقص الإبلاغ في الملاحظات الختامية، وهو ما يُرجى أن يسهم في زيادة هذا الامتثال.

٥٣- وأشار السيد مودفيغ إلى أنه قيم معلومات متصلة بـ ٨٧ توصية واردة في تقارير المتابعة الثلاثة والعشرين. وخلص إلى أنه جرى تقديم معلومات شاملة ومستفيضة بشأن التوصيات في ٥٢ في المائة من الحالات؛ وفي ٣٨ في المائة من الحالات، تناولت المعلومات المقدمة التوصيات بدرجة ما؛ وفي ١٠ في المائة من الحالات، لم تكن للمعلومات المقدمة صلة بالتوصيات. وقد جرى، للمرة الأولى، تقييم تقارير المتابعة من حيث مدى تنفيذ توصيات متابعة محددة: إذ تم التوصل إلى حصول التنفيذ الكامل في ٦ في المائة من الحالات؛ واتخذت خطوات جوهرية في ٢٤ في المائة من الحالات؛ واتخذت خطوات تنفيذ أولية في ٣٣ في المائة من الحالات؛ ولم يجر أي تنفيذ في ٢٩ في المائة من الحالات. وفي ٨ في المائة من التوصيات، لم تسمح المعلومات بإجراء تقييم.

خامساً- أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

٥٤- وفقاً للمادة ٢٠(١) من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل ذات أساس متين تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في إقليم دولة طرف، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

٥٥- ووفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب المادة ٢٠(١) من الاتفاقية.

٥٦- ولا تستلم اللجنة أية معلومات إذا كانت تتعلق بدولة طرف قد أعلنت، وفقاً للمادة ٢٨(١) من الاتفاقية، وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد سحبت تحفظها في وقت لاحق وفقاً للمادة ٢٨(٢) من الاتفاقية.

٥٧- واستمر عمل اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٨ و ٧٩ من النظام الداخلي للجنة، تكون جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتعلقة بمهامها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية سرية، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة. غير أنه، وفقاً للمادة ٢٠(٥) من الاتفاقية، يجوز للجنة بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تقرر إدراج سرد موجز لنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

٥٨- وفي إطار أنشطة اللجنة المتعلقة بالمتابعة، واصل المقررون المعنيون بالمادة ٢٠ الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تشجيع الدول الأطراف، التي أجريت بشأنها تحريات نُشرت نتائجها، على اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة. وفي الدورة السادسة والخمسين، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية داخلية بشأن الطرائق والمعايير العملية للبت في زيارات متابعة بعثات التحري المضطلع بها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٥٩- ويوجد على الصفحة الشبكية للجنة مناهضة التعذيب مزيد من المعلومات عن إجراء التحري.

سادساً- النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف- مقدمة

٦٠- بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، يجوز للأفراد، الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، تقديم شكاوى إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها وفقاً للشروط المبينة في تلك المادة. وقد أعلنت ست وستون دولة طرفاً في الاتفاقية اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولا يجوز أن تنظر اللجنة في أي شكاوى إذا كانت تتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف بصلاحيات اللجنة بموجب المادة ٢٢.

٦١- وأنشأت اللجنة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، منصب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو منصب شغله السيد ساتيابوسون غوبت دوما حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ويشغله حالياً كينينغ جانغ.

٦٢- ويُنظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في جلسات مغلقة. وتكون جميع الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢، أي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة، سرية.

٦٣- وتتخذ اللجنة قرارها في أية شكاوى في ضوء جميع المعلومات التي يتيحها لها الطرفان. وترسل النتائج التي تخلص إليها اللجنة إلى الطرفين وتُتاح للجمهور. ويتاح للجمهور أيضاً نص قرارات اللجنة التي تعلن فيها عدم مقبولية الشكاوى أو توقف فيها النظر في حالة ما، وذلك بدون الكشف عن هوية المشتكي، ولكن مع تحديد هوية الدولة الطرف المعنية.

باء - تدابير الحماية المؤقتة

٦٤ - كثيراً ما يطلب أصحاب الشكاوى حماية وقائية، ولا سيما في حالات الطرد أو التسليم الوشيكة التي يدعون فيها حدوث انتهاك لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة أن توجه عبر مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، في أي وقت بعد تلقي الشكاوى، طلباً إلى الدولة الطرف المعنية لكي تتخذ من التدابير المؤقتة ما تراه اللجنة ضرورياً لتلافي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه قد يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعى وقوعها. وتبلغ الدولة الطرف بأن هذا الطلب لا يعني بتا في مقبولية الشكاوى أو أسسها الموضوعية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وردت طلبات تتعلق بتدابير الحماية المؤقتة في ٦٨ شكاوى حظيت ٥٠ منها باستجابة المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، الذي يقوم برصد منتظم لمدى الامتثال لطلبات اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة.

جيم - التقدم المحرز في العمل

٦٥ - سجلت اللجنة، منذ عام ١٩٨٩ إلى تاريخ اعتماد هذا التقرير، ٧٤٩ شكاوى تخص ٣٦ دولة طرفاً^(١٢). ومن بين هذه الشكاوى، أوقفت متابعة ٢١٦ شكاوى وأعلن أن ٨٠ منها غير مقبولة. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في ٢٩٤ شكاوى وخلصت إلى وقوع انتهاكات للاتفاقية في ١١٩ منها. ولا تزال ١٥٩ شكاوى تنتظر النظر فيها. ويمكن الاطلاع على جميع قرارات اللجنة بشأن الأسس الموضوعية، فضلاً عن قراراتها التي تعلن فيها عدم مقبولية شكاوى ما، في قاعدة بيانات السوابق القانونية لهيئات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org/>)، وكذا في الموقع الشبكي للمفوضية السامية (www2.ohchr.org)، ومن نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

٦٦ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالبلاغات رقم ٢٠١٣/٥٧٥، *تناهيرا جا ضد بروندي*؛ ورقم ٢٠١٣/٥٥٤، *إكس. ضد كازاخستان*؛ ورقم ٢٠١٢/٥٠٠، *مارتينيز ضد المكسيك*؛ ورقم ٢٠١٢/٤٩٤، *ه. ب. ضد الجزائر*؛ ورقم ٢٠١٢/٥٢٢، *غاهونغو ضد بروندي*؛ ورقم ٢٠١٣/٥٥٣، *إكس. ضد بروندي*؛ ورقم ٢٠١٢/٥٠٥، *ب. س. ب. وت. ك. ضد كندا*؛ ورقم ٢٠١٢/٥٣٠، *إكس. واي. وز. ضد السويد*؛ ورقم ٢٠١٣/٥٧١، *م. س. ضد الدانمرك*؛ ورقم ٢٠١٣/٥٥٥، *ز. ضد الدانمرك*؛ ورقم ٢٠١٣/٥٦٦، *م. أ. وم. ن. ضد السويد*.

(١٢) تُسبب الشكاوى التي بحثتها اللجنة فيما يخص جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وكذلك صربيا والجبل الأسود، إلى صربيا لدواعٍ إحصائية.

٦٧- وخلصت اللجنة إلى أن من شأن الإعادة القسرية لأصحاب الشكاوى أن تشكل انتهاكاً من جانب الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية في قراراتها بشأن البلاغات رقم ٢٠١٢/٥٠٥، ب. س. ب. وت. ك. ضد كندا؛ ورقم ٢٠١٣/٥٥٤، إكس. ضد كازاخستان. وخلصت اللجنة إلى أن الإعادة القسرية لأصحاب الشكاوى لن تشكل انتهاكاً من جانب الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية في قراراتها بشأن البلاغات رقم ٢٠١٢/٥٣٠، إكس. واي. وز. ضد السويد؛ ورقم ٢٠١٣/٥٧١، م. س. ضد الدانمرك؛ ورقم ٢٠١٣/٥٥٥، ز. ضد الدانمرك؛ ورقم ٢٠١٣/٥٦٦، م. أ. وم. ن. ضد السويد.

٦٨- وخلصت اللجنة، في قراراتها بشأن البلاغات رقم ٢٠١٢/٥٢٢، غامونغو ضد بوروندي؛ ورقم ٢٠١٣/٥٥٣، إكس. ضد بوروندي؛ ورقم ٢٠١٣/٥٧٥، نتاهيراجا ضد بوروندي، إلى حدوث انتهاكات للمادة ١؛ والمادة ٢(١)، مقروءة بالاقتران مع المادة ١؛ والمواد ١١-١٤؛ والمادة ١٦ من الاتفاقية. وتهم البلاغات أعلاه أفراداً تعرضوا للتعذيب أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وبعدها سجنوا في ظروف لا إنسانية. وخلصت اللجنة، في البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٤، ه. ب. ضد الجزائر، إلى حدوث انتهاكات للمادة ١؛ والمادة ٢(١)، مقروءة بالاقتران مع المادة ١؛ والمواد ١١-١٤ من الاتفاقية، كذلك فيما يتصل بتعذيب صاحب الشكاوى رهن الاحتجاز. وخلصت اللجنة، في البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٠، مارتينيز ضد المكسيك، إلى حدوث انتهاكات للمواد ١، و٢(١)، و١٢-١٥، و٢٢ من الاتفاقية فيما يتصل بالتعذيب رهن الحبس الوقائي، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، وعدم احترام الدولة الطرف طلب اللجنة اتخاذ تدابير لحماية أصحاب الشكاوى.

٦٩- وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن بلاغين، رقم ٢٠١٢/٥١٢، ي. ضد كندا، ورقم ٢٠١٤/٦٤٢، م. ت. ضد السويد، غير مقبولين وأوقفت النظر في البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٧٤، ر. س. ضد كندا.

٧٠- واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالبلاغات رقم ٢٠١٣/٥٦٩، م. سي. ضد هولندا؛ ورقم ٢٠١٤/٥٨٦، ر. ج. وآخرون ضد السويد؛ ورقم ٢٠١٢/٥٢٣، إكس. ضد فنلندا؛ ورقم ٢٠١٣/٥٦٢، جي. ك. ضد كندا؛ ورقم ٢٠١٤/٦١٣، ف. ب. ضد هولندا؛ ورقم ٢٠١٤/٥٨٠، ف. ك. ضد الدانمرك؛ ورقم ٢٠١٣/٥٧٨، إي. ن. ضد بوروندي؛ ورقم ٢٠١٥/٦٧١، د. آي. س. ضد هنغاريا؛ ورقم ٢٠١٣/٥٦٥، س. أ. ب. وآخرون ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٤/٥٩١، ك. ن. ضد أستراليا؛ ورقم ٢٠١٤/٥٩٤، ب. م. س. ضد السويد.

٧١- وخلصت اللجنة إلى أن من شأن الإعادة القسرية لأصحاب الشكاوى أن تشكل انتهاكاً من جانب الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية في قراراتها بشأن البلاغات رقم ٢٠١٣/٥٦٩، م. سي. ضد هولندا؛ ورقم ٢٠١٤/٥٨٦، ر. ج. وآخرون ضد السويد؛ ورقم ٢٠١٢/٥٢٣، إكس. ضد فنلندا؛ ورقم ٢٠١٣/٥٦٢، جي. ك. ضد كندا؛

ورقم ٢٠١٤/٦١٣، ب. ف. ضد هولندا؛ ورقم ٢٠١٤/٥٨٠، ف. ك. ضد الدانمرك. وخلصت اللجنة أيضاً، في البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٨٠، ف. ك. ضد الدانمرك، إلى حدوث انتهاك للمادة ١٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٦ من الاتفاقية، لأن سلطات الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً في ادعاءات سوء المعاملة. وخلصت اللجنة، في البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٧٨، إي. ن. ضد بروندي، إلى حدوث انتهاكات للمادة ١؛ والمادة ٢(١)، مقروءة بالاقتران مع المادة ١؛ والمواد ١١-١٤ من الاتفاقية. وخلصت اللجنة، في البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٧١، د. آي. س. ضد هنغاريا، إلى وقوع انتهاك للمادة ٢٢ من الاتفاقية بسبب عدم تعاون الدولة الطرف وعدم احترامها طلبات اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة.

٧٢- وخلصت اللجنة إلى أن الإعادة القسرية لأصحاب الشكاوى لا تشكل انتهاكاً من جانب الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية في قراراتها بشأن البلاغات رقم ٢٠١٣/٥٦٥، س. أ. ب. وآخرون ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٤/٥٩١، ك. ن. ضد أستراليا؛ ورقم ٢٠١٤/٥٩٤، ب. م. س. ضد السويد.

٧٣- وخلصت اللجنة أيضاً في ستة بلاغات - وهي رقم ٢٠١٣/٥٧٧، ن. ب. ضد الاتحاد الروسي؛ ورقم ٢٠١٤/٦٠٤، ه. ز. ضد كندا؛ ورقم ٢٠١٤/٦٣٥، م. ك. وب. ب. ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٤/٦٤٣، يو. أ. ضد السويد؛ ورقم ٢٠١٣/٥٣٦، ح. ب. أ. وآخرون ضد كندا؛ ورقم ٢٠١٣/٥٤٥، ز. ضد سويسرا - إلى عدم مقبوليتها، وأوقفت النظر في البلاغات رقم ٢٠٠٨/٣٥٨، أ. س. ضد كندا؛ ورقم ٢٠٠٩/٤٠٣، ي. ن. ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٠/٤١٠، ه. س. وآخرون ضد كندا؛ ورقم ٢٠١٣/٥٦٣، ن. س. ضد كندا؛ ورقم ٢٠١٣/٥٦٤، أ. أ. ضد السويد؛ ورقم ٢٠١٣/٥٧٠، ج. م. ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٤/٥٨٧، ر. يو. وآخرون ضد السويد؛ ورقم ٢٠١٤/٦٢٢، س. أ.و. ضد المغرب؛ ورقم ٢٠١٤/٦٣١، د. ج. ضد النرويج؛ ورقم ٢٠١٥/٦٧٦، أ. ل. ضد المغرب.

٧٤- واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالبلاغات رقم ٢٠١٣/٥٥٨، ر. د. وآخرون ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٤/٦٢٨، جي. ن. ضد الدانمرك؛ ورقم ٢٠١٢/٥٣١، ل. أ. ضد الجزائر؛ ورقم ٢٠١٣/٥٥١، العاوية ضد تونس؛ ورقم ٢٠١٤/٥٨٣، أ. ضد كندا؛ ورقم ٢٠١٤/٦٠٥، ج. ر. ضد أستراليا؛ ورقم ٢٠١٤/٦١١، ب. أ. ضد هولندا.

٧٥- وخلصت اللجنة إلى أن من شأن الإعادة القسرية لأصحاب الشكاوى أن تشكل انتهاكاً من جانب الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية في قراراتها بشأن البلاغين رقم ٢٠١٣/٥٥٨، ر. د. وآخرون ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٤/٦٢٨، جي. ن. ضد الدانمرك. وخلصت اللجنة، في البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٣١، ل. أ. ضد الجزائر، إلى وقوع انتهاك للمادة ١٣ من الاتفاقية. وخلصت اللجنة، في البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٥١، العاوية ضد تونس، إلى حدوث انتهاكات للمواد ١ و٢(١)، و١١-١٦ من الاتفاقية. وخلصت اللجنة إلى أن الإعادة القسرية

لأصحاب الشكاوى لا تشكل انتهاكاً من جانب الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية في قراراتها بشأن البلاغات رقم ٥٨٣/٢٠١٤، أ. ضد كندا؛ ورقم ٦٠٥/٢٠١٤، ج. ر. ضد أستراليا؛ ورقم ٦١١/٢٠١٤، ب. أ. ضد هولندا.

٧٦- وأعلنت اللجنة أيضاً عدم مقبولية بلاغ واحد، رقم ٥٨٤/٢٠١٤، ب. م. ضد سويسرا، وخلصت إلى عدم مقبولية أربعة بلاغات - رقم ٥٢٩/٢٠١٢، جي. ب. ضد كندا؛ ورقم ٥٩٣/٢٠١٤، آ. م. وب. ز. ضد الدانمرك؛ ورقم ٥٩٨/٢٠١٤، ب. ر. ضد إيطاليا؛ ورقم ٧٠٩/٢٠١٥، سي. ن. ضد الدانمرك - وأوقفت النظر في البلاغات رقم ٥٢٧/٢٠١٢، أ. أ. ضد كندا؛ ورقم ٥٢٨/٢٠١٢، إي. أ. يو. ضد كندا؛ ورقم ٥٣٣/٢٠١٢، أ. ك. ك. ضد كندا؛ ورقم ٥٣٥/٢٠١٣، جي. ر. ضد كندا؛ ورقم ٥٩٦/٢٠١٤، س. س. ضد كندا؛ ورقم ٦٥٧/٢٠١٥، جي. ك. ضد أستراليا؛ ورقم ٧٢٦/٢٠١٦، ه. د. ضد فنلندا.

دال - أنشطة المتابعة

٧٧- أنشأت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، وظيفة مقرر يتولى متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢. وقررت اللجنة، في جلستها ٥٢٧ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن يشارك المقرر في جملة أمور منها الأنشطة التالية: رصد الامتثال لقرارات اللجنة بإرسال مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف للاستفسار عن التدابير المتخذة عملاً بقرارات اللجنة؛ وتوصية اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة لدى استلام الردود من الدول الأطراف، وفي حالات عدم الرد، ولدى استلام كافة الرسائل من أصحاب الشكاوى فيما يتعلق بعدم تنفيذ قرارات اللجنة؛ والاجتماع مع ممثلي البعثات الدائمة للدول الأطراف لتشجيع الامتثال وتحديد ما إذا كانت الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية من المفوضية السامية مناسبة أو مستصوبة؛ وإجراء زيارات متابعة إلى الدول الأطراف بموافقة اللجنة؛ وإعداد تقارير دورية تقدم إلى اللجنة عن أنشطته.

٧٨- واستعرضت اللجنة، خلال دورتها السادسة والخمسين، معلومات مقدّمة عن تسع حالات يجري رصدها حالياً من خلال إجراء المتابعة الخاص بالجنة. وقررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة بملاحظة تسوية مرضية جزئياً بشأن بلاغ واحد، هو البلاغ رقم ٢٥٧/٢٠٠٤، كرميدشيف ضد بلغاريا. ومنح أصحاب الشكاوى، في تلك الحالة، تعويضات عن سوء المعاملة من جانب الدولة الطرف. واستعرضت اللجنة المعلومات الواردة فيما يخص ثماني حالات أخرى وقررت إبقاء حوار المتابعة مفتوحاً.

٧٩- واستعرضت اللجنة، خلال دورتها السابعة والخمسين، معلومات متصلة بثمان حالات يجري رصدها حالياً من خلال إجراء المتابعة الخاص بالجنة. وقررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة بملاحظة تسوية مرضية فيما يتعلق بالبلاغين رقم ٦١٣/٢٠١٤، ف. ب. ضد هولندا، ورقم ٥٤٤/٢٠١٣، أ. ك. ضد سويسرا. واستعرضت اللجنة المعلومات الواردة فيما يخص تسع حالات أخرى وقررت إبقاء حوار المتابعة مفتوحاً.

٨٠- وكانت اللجنة قد أغلقت، وقت اعتماد هذا التقرير، حوار المتابعة بملاحظة تسوية مرضية أو مرضية جزئياً فيما يتعلق بـ ٥١ بلاغاً من مجموع ١١٩ بلاغاً خلصت فيها إلى وقوع انتهاكات لأحكام مختلفة من الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية في الوثيقتين CAT/C/56/2 و CAT/C/57/3.

سابعاً- الاجتماعات القادمة للجنة

٨١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، ستعقد اللجنة ثلاث دورات عادية عام ٢٠١٦: الدورات السابعة والخمسون (١٨ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦)، والثامنة والخمسون (٢٥ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦)، والتاسعة والخمسون (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

ثامناً- اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها

٨٢- وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثالثة لكل سنة تقويمية في تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة توافق انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة، فإن اللجنة تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية ليتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة في نفس السنة التقويمية. وتبعاً لذلك، قامت اللجنة في جلستها ١٤٣٠، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ (انظر الوثيقة CAT/C/SR.1430)، بالنظر في التقرير المتعلق بأنشطتها في دوراتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين واعتمدته بالإجماع.

المرفق

أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات في الفترة من ١٦ أيار/
مايو ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

اسم العضو	بلد الجنسية	المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السعدية بلميز (نائب الرئيس)	المغرب	٢٠١٧
أليسيو بروني (المقرر المعني بالأعمال الانتقامية في إطار المادتين ٢٠ و ٢٢)	إيطاليا	٢٠١٧
ساتيابوسون غوبت دوما (المقرر) (المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، ومتابعة القرارات المعتمدة بموجب المادة ٢٢)	موريشيوس	٢٠١٥
فيليس غاير (نائب الرئيس)	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٥
عبدالله غاي	السنغال	٢٠١٥
كلاوديو غروسمان (الرئيس)	شيلي	٢٠١٥
جينس مودفيغ (المقرر المعني بمتابعة المادة ١٩)	الدانمرك	٢٠١٧
سابانا برادهان - مالا	نيبال	٢٠١٧
جورج توغوشي (نائب الرئيس) (المقرر المعني بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ١٩)	جورجيا	٢٠١٥
كينينغ جانغ	الصين	٢٠١٧

أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(١)

اسم العضو	بلد الجنسية	المادة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السعدية بلخير (نائبة الرئيس)	المغرب	٢٠١٧
أليسيو بروني (المقرر المعني بالأعمال الانتقامية)	إيطاليا	٢٠١٧
فيليس غاير (نائب الرئيس)	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٩
عبد الوهاب هاني (المقرر المعني بمتابعة المادة ١٩)	تونس	٢٠١٩
السيد كلود هيلر رواسانت (نائب الرئيس)	المكسيك	٢٠١٩
جينس مودفيغ (الرئيس)	الدانمرك	٢٠١٧
سابانا برادهان - مالا (المقررة المعنية بمتابعة المقررات المعتمدة بموجب المادة ٢٢)	نيبال	٢٠١٧
آنا راكو	جمهورية مولدوفا	٢٠١٩
سيباستيان توزي (المقرر)	فرنسا	٢٠١٩
كينينغ جانغ (المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة)	الصين	٢٠١٧

(١) قررت اللجنة بالإجماع، فيما يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفقاً للمواد ١٦ و ١٧ و ٢١ من النظام الداخلي، أن تجري انتخاباً لملء شواغر الأعضاء المنتهية ولايتهم. وانتخب الأعضاء التالية أسمائهم: السيد بروني (نائباً للرئيس)؛ والسيدة بلخير (مقررة)؛ والسيد جانغ (مقررراً معنياً بالبلاغات الجديدة)؛ والسيدة برادهان - مالا (مقررة معنية بمتابعة المادة ٢٢)؛ والسيد بروني (مقررراً معنياً بالأعمال الانتقامية في إطار المادة ١٩). وعملاً بالمواد ١٢-٢ و ١٦ و ١٧ و ١٩-٣، قررت اللجنة بالإجماع إجراء انتخاب لرئيس بالنيابة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ حتى يوم واحد قبل الاجتماع الأول للجنة مؤلفة من أعضائها الجدد، وهو الوقت الذي ستنتخب أعضاء مكتبها. وانتخبت اللجنة السيد مودفيغ رئيساً بالنيابة. ووفقاً لقرار اللجنة وتفسيرها، فإن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ لا تنطبقان على هذه الحالة. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، انتخبت اللجنة رئيساً ومكتباً جديدين بتوافق الآراء.

